

ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلاث
 اخوات لام فالمسئلة من سنة للزوج منها
 نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد
 وللأخوات ثلثها وهو اثنتان ولا يستقيمان
 على عدد روسهن بل بينهما اجباينة فضرينا
 كل عدد روس الاخوات في اصل المسئلة صار
 الحال ثمانية فتصح المسئلة منها اذ قد كان
 للزوج ثلاثة ضرينها في المضروب الذي هو
 ثلاثة صار تسعة وضرينا نصيب الجدة
 في المضروب ايضا فكان ثلاثة وضرينا نصيب
 الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا
 كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر للضم
 ههنا اصل المسئلة وحدها وورد المثال من
 العول وحده فتبينها على ان المسئلة وتولها
 معاصرا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد
 الروس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها
 وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان استقام

الرمح

السهام على الورثة فذلك هو الاصل
 الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة
 واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول
 الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين
 سهام تلك الطائفة وبين عدد روسهم
 موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني
 هو الاصل الثالث **واما الاصول الاربعة** التي
 بين الروس والروس **فاحدها ان يكون**
النسري كسر السهام على طائفتين من الورثة
او اكثر ولكن بين اعداد روسهم اي روس من
النسري عليهم سهامهم مماثلة والمراد على باعداد
 الروس ما يتناول عيها ذلك الاعداد وفقها
 ايضا فانه اذا كان بين روس طائفة وسهامهم
 مثلا موافقة يرد عدد روسهم الى وفقه
 اولان ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر
 الاعداد كما استظهر عليه **فالحكم فيها اي في هذه**
الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة